

ولو فعد فيما ينقام او تمام فيما يفعد وجب
 السهو ونفس القيام ان يستقيم قايما او كان
 الى القيام اقرب بان يرفع ركبته فان لم يكن
 كذلك يفعد ولا يجب عليه السهو في روايته
 كان على ركبته لينهض يفعد ويسجد لله سجدة
 قول اصح من تنوي في القعدة الاولى والثانية
 التي هي الاولى وعليك **الفتوى** وان رفع اليدين فيهما
 لا يجب السهو في الاجناس ووجب فيه
 ايضا ولو تركك تشهدا في القعدة الاولى
 ثم تذكر وجب السهو ولو بعد السلام
ولو ترك في القعدة الاولى او الثانية بقض الشبهة

اعتبار في القيام

سأبيا

سأبيا وجب السهو في ظاهر الرواية
 وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب قالوا
 ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان
 لم يكن اماما يقول محمدا ولو تركك وجب
 بالاتفاق ولو كرر اقول تشهد وجب السهو
 وثانية لا الا اذا تكررت لثلاثا او اربعاً ولو تركك القعدة
 تيس في الفرض والنفل سواء ولو تركك الشهادة
 في القعدة الاخيرة ثم تذكر تشهدا قبل السلام
 فعند ابي يوسف روايتان احدهما انه لا يجب
 والاخرى انه يجب ولو ^{تم السهو} لم بعد ما قعد
 الشهادة ولو تم تشهدا تشهدا ولو لم تشهد

الشهادة

وهو الرافع ركبتين عليه الاعمال والقعود في العزم